انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولا اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما ان
اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض
اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة هذا قول علمائنا رحمهم وهذا
معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس صاحب فرض ولا
عصبة وعن عمر رضي انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات
ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى
بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن
قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم تحجب ولا تحجب ان الام ترث مع الاب ولو
اجتمعت ام الاب ولم ام الام فعلى قول على رضي السدس لام ام الام ولا كلام على ان الميراث كله لام الاب لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة
واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات
فعلى قول المشيخة فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث
بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة
مع البنت اذا كانت معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان
اناثا منفردات الا كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين
وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام
او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب
فالنصف للبنت فالباقي للاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي
كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت
ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام فافهم وقد وقعت هذه المسألة فافتى جدي
الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي فتوى الامام السرخسي هكذا **جنس آخر** من
ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف
ينتمي اليه الميت بامي كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولادهم اذا عرفنا ولهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيهم اسباب

الفرع

الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة
او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت
بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت
ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ
مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة
او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت
مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان
هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه يعتبر ابدانهم وعند
محمد رحمه يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال
عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام السرخسي رحمه قول ابي حنيفة رحمه مع محمد
وكذا ذكر قول ابي يوسف الآخر معه قال وكان ابو يوسف رحمه اولا يقول يعتبر في القسمة اول من وقع به الخلاف
حتى اذا اتفقت الآباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع
وان اختلفت الآباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل فريق من الآباء الى ولده ذكرا كان
او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب
الذكور منهم فيقسم على اولادهم بالسوية وان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع
ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الآباء مع الابدان وان اختلف الآباء والاجداد
فعلى الابدان عند ابي يوسف رحمه على كل حال وعلى قول محمد رحمه وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رحمه على الاجداد
لمحمد رحمه ان الصحابة رضي اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين
ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر وانما يترجح لمعنى في المدلي به فاذا
كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في
هذه المسألة استويا في الاصل وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبر ما
من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الآخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلي به وابو يوسف
احتج بهذا في ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهالة اختلفت و
بخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا
امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول
اختلفت الابدان واتفقت الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)